

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات الغربية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠٠١ على انقضاء الجمعية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الغربية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١ على الانقضاء والحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرار :

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات الغربية لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٢/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان